



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يجب على شركات خدمات المدفوعات الالتزام بالآتي:

- أ. التعاقد مع مصرف عضو في نظام برق ليكون بنك التسوية للشركة وتزويد سلطة النقد بالاتفاقية.
- ب. ابلاغ سلطة النقد خطياً قبل (30) يوم على الأقل في حال إيقاف أو الغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ت. اصدار تعهد من بنك التسوية بشأن تفويض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه بتقييد التزامات الشركة في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على نظام برق على حسابه لدى سلطة النقد.

(7) مادة

مواعيد العمل

1. يجب على العضو الالتزام بتوفير خدمات النظام على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع في كافة أيام السنة.
2. يتم عقد جلسة المقاصلة وتنفيذ التسوية المالية في أيام العمل الرسمية الساعة 11:30 صباحاً ولجميع عمليات السداد التي تمت بنجاح قبل موعد الجلسة، وفي أول يوم عمل يلي العطل الرسمية، ويجوز لسلطة النقد تحديد موعد آخر وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.
3. يجوز لسلطة النقد تعليق عمل النظام وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

(8) مادة

سقف الدفعات

1. يجب على العضو تحديد سقف ومحددات الدفعات المسموح تسديدها من خلال النظام وإعادة تقييم السقوف بما يتاسب والمخاطر والأحداث التشغيلية وحجم العملاء وتصنيفهم للحد من عمليات الاحتيال على أن يتم مراعاة بالحد الأدنى ما يلي:
 - أ. نوع خدمة المشترك (مثل المنافع، والضرائب، والأقساط الجامعية).
 - ب. آلية الدفع مقابل الخدمة (دفع مسبق، سداد فواتير).
 - ت. طبيعة العميل (شخص عادي، شخص اعتباري).
 - ث. عدد مرات تنفيذ السداد للخدمة الواحدة خلال اليوم.
- ج. تحسين تجربة العملاء وتحفيز استخدام خدمات النظام بما لا يتعارض مع سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى العضو.

